

# التعليق على المنتقى للإمام المجد [161] | كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم السادس من شهري جمادى الاولى لعام الف واربع مئة وخمسة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه -

[00:00:00](#)

وسلم درس اليوم قوله رحمه عن ابن عيينة تقدم بعض الاخبار في باب زكاة الفطر الى ان ذكر رواية النسائي تقدم الكلام عليها وانه قال عن رواية النساء حجة في ان اصل - [00:00:29](#)

في رواية النسائي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاع من شعير وصاع من تمر او صاع من زبيب او صاعا من اقط بمعنى ان يسوى بين هذه - [00:00:54](#)

جميعا كما تقدم اشارة اليه تقدم ايضا ان هذه لواء من الولايات المحرز ابن الوطاح وكذلك عن مديرية الحارث عبد الرحمن ابن ابي ذباب هذه ان هذا اللفظ لا يحتمل - [00:01:10](#)

منهما الواحد مثلا من المحرز هذا او الحارث هذا محتمل لان المعروف من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الصحيحين كنا نخرج نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:30](#)

الحديث الروايتين اللتين تقدمتا في الربو احدى الروايتين كنا نخرج زكاة الفطر صاعا والرواية الثانية كنا نخرج زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والروايتان في الصحيحين - [00:01:51](#)

قال رحمه الله وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد رضي الله عنه قال ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا - [00:02:10](#)

من سلت او صاعا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال ابن المدين لسفيان ابا محمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق؟ قال بلى هو فيه. رواه هو فيه. رواه الدارغطني واحتج به احمد على اجزاء - [00:02:28](#)

الدقيق وهذا الحديث ايضا رواه بذكر الدقيق ابو داود رحمه الله وهم من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله ابن سعد ابن ابي سرح العامري كما تقدم - [00:02:48](#)

عن ابي سعيد رضي الله عنه وقد بين ابو داود رحمه الله ان ابن عيينة وهم في هذا في هذا وابن عمين ايضا تردد وقع انه تردد وعند ابي داود ان كما تقدم ان حامد ابن يحيى - [00:03:06](#)

البكراوي آ وهو امام حافظ من اخفاء ومن الزم تلاميذه له ايضا قال انهم انكروا عليه هذه اللفظة وكذلك ذكر السند والسلت نوع من الشعير ابيض وتقدم انه ان برودته انه يعني كالشعير في برودته وكالبر في مناشته. هو نوع من - [00:03:26](#)

الشعير لكن ليس محفوظا في هذا اللفظ انه محفوظ ذكر الشعير وان كانت هذه الانواع كما تقدم انها تجزئ اذا كانت كوتا تقدم الاشارة الى بعض الالفاظ التي وقع فيها الوهم - [00:03:54](#)

من بعض الرواة في هذه الاحاديث حديث زكاة الفطر وبهذا ان الامام الكبير الحافظ قد يقع منه الوهم وقد يقع من التفرد. قد يقع منه التفرد وقد يقع منه الوهم - [00:04:14](#)

ويتبين بالروايات الاخرى انه وهم في هذه الرواية او انه تفرج بها وشد بها وليس يا اما اذا كانت وهما هذا واضح لا اشكال فيها. اما التفرد ففيه تفصيل اما التفرد ففيه - [00:04:29](#)

بالتفصيل وكم تفرد من الائمة ثقات بروايات كانت دالة على حفظهم وامامتهم وهذا يقع فيه الحافظ وقد يكون اماما كبيرا. قد يكون اماما كبيرا ويقع له مثل هذا الشيء ثم يتبين له يتبين خاصة حينما يدارسه بعض اصحابه او بعض تلاميذه - [00:04:46](#)

فانه يتبين له انه وهم في هذه اللفظة قال رحمه الله وابن عجلان وابن عيينة هو سفيان ابن عيينة الهالبي ابو محمد رحمه الله الامام الكبير سنة ثمانية وتسعين - [00:05:14](#)

ومنة وله مناقب عظيمة وكان رحمه الله اه امام اهل مكة في زمانه وقد حج كما ذكروا عنه سبعين حجة وكان كل سنة في عرفة يدعو يدعو يدعو الله سبحانه وتعالى يقول اللهم لا تجعله اخر العهد بهذا - [00:05:38](#)

المكان او هذا الموضوع بهذا الموقف لما كان العام الذي توفي فيه رضي الله عنه توفي فيه ثمان وتسعين يقول فاردت وكان التمام سبعين حجة وكان تمام سبعين حجة انا فاردت ان اقولها قال فاستحييت من ربي - [00:06:00](#)

استحييت من ربي في كل سنة يحج رضي الله قيل فمات في ذلك العام رضي الله عنه عن واحد وتسعين عام عن ابن عجان محمد ابن عجلان محمد ابن عجلان وهو راوي مشهور لا بأس به - [00:06:22](#)

لكن روايته في بعض روايات عن ابي هريرة وهم. والحافظ بن حجر رحمه الله ان روايته في روايته التي ذكرت تقريبا ان رواياته عن ابي هريرة فيها يعني واحد او كذا اشار الى شيء من هذا. وهذا الاطلاق فيه نظر - [00:06:48](#)

لانه رحمه الله روى عن سعيد بن ابي سعيد المقبوري عن ابيه عن ابي هريرة وروى عن سعيد مباشرة عن ابي سعيد المقبوري عن ابي هريرة بدون واسطة ابنه وروى عن رجل عن ابي هريرة - [00:07:13](#)

اشتبهت عليه فجعل الجميع عن ابي هريرة ولهذا لا يقال ان وانه في روايات عن ابي هريرة وهم انما في رواية عن ابي هريرة فيما كان من روايته عن سعيد بن ابي سعيد - [00:07:37](#)

سعيد بن ابي سعيد وله روايات اخرى من غير طريق سعيد فهي لا يدخلها الوهم فيما يظهر واحتج به احمد على اجزاء الدقيق وتقدم الكلام على هذا في حديث تقدم - [00:07:54](#)

من جهة اجزاء الدقيق وآ على مذهب احمد وابي حنيفة ومالك والشافعي قالوا انه لا وسبق الاشارة الى التفصيل في هذا وان الاصل هو اخراج الحب منه عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:08:16](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة. رواه الجماعة الا ابن ماجة رواه الجماعة الا ابن ماجة وحديث ابن عمر تقدمت الاشارة - [00:08:37](#)

اليه تقدمت الاشارة اليه ان زكاة الفطر يجب اخراجها قبل الصلاة قبل الصلاة وفي حديثه متقدم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة - [00:08:55](#)

الفطر وهنا قال امر بزكاة الفطر وتقدم الاشارة الى ان الصحابة رضي الله عنهم في لغتهم يتكلمون به لا يفرقون في هذا الباب وان ما جاء بلفظ الامر او الفرض او الواجب - [00:09:15](#)

فان الجميع قلنا ان الجميع كله واجب كله واجب. وان كانت الفروض في نفسها تتفاوت كما تقدم ان بعضها يكون من باب الاركان وبعض يسميه فروض وبعضها يعني معنى انه لا يقوم غيره مقامه - [00:09:35](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدي. اما نفس الامر بزكاة الفطر هذا ثابت فرض الرسول وسلم. لكن هنا جهة ان تؤدي هذا قيد هذا امر بقيد - [00:09:59](#)

والا فنفس زكاة الفطر قد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هنا ان تؤدي قبل خروج الناس فهو بيان لوقت اخراجها. بيان لوقت اخراجها. فهي واجبة في نفسها - [00:10:13](#)

وواجب اخراجها قبل خروج الناس الى الصلاة مسابقة الاشارة الى ان هذا فيما يظهر والله اعلم احتراز من اخراجها بعد الصلاة لا

ان هذا الوقت هو افضل اوقات اخراجها - 00:10:34

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة

للمساكين. فمن اداها قبل الصلاة وهي زكاة مقبولة. ومن اداها بعد الصلاة - 00:10:57

ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة وهذا عند عنده من طريق ابي يزيد الخولاني عن سيار ابن عبد الرحمن الصدفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عكرمة عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن يزيد الخولاني عن سيار عبدالرحمن

الصدفي عن عكرمة عن - 00:11:16

ابن عباس وهذا اسناد جيد ابو يزيد الخولاني الراوي عنه مروان ابن محمد الطعطري هو هو ينسب وهو كانوا يسمون من يشتغل في

اه نحوها هذه النسبة يعني وهو امام كبير رحمه الله وقال عن ابي يزيد الخولاني انه رجل صدق انه رجل صدق - 00:11:43

سيار ابن عبد الرحمن الصدفي سيار ابن عبد الرحمن الصدفي قال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم انه شيخ انه شيخ في الحديث اسناده حسن وفيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر. هذا مثل حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه

وسلم زكاة الفطر - 00:12:19

طهرة للصائم تقدم الاشارة الى ان حديث ابن عباس في بيان الحكمة من فرضية زكاة الفطر فالشريعة اوامرها كلها حكم ومعاني عظيمة بنيت عليها الشريعة وان كان المسلم يمثل الامر الله سبحانه وتعالى و امر رسوله عليه الصلاة والسلام. سواء علم الحكمة ام لم

يعلمها - 00:12:44

لكن لا شك انه حين تظهر الحكمة او يأتي في النصوص يدل عليها يكون ابلغ الامتثال وطوع النفوس اما المسلم فانه كما قال سمعنا

واطعنا. غفرانك ربنا واليك المصير. هذا هو الواجب - 00:13:11

واذا تبينت الحكمة فنور على نور وخير على خير ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو من الكلام

الذي لا معنى له مما يتكلم باللسان والرفث سيء القول وربما يدخل فيه الفعل - 00:13:28

وطعمة للمساكين فهو يعود الى معنيه معنى يتعلق بالمخرج المتصدق ومعنى يتعلق بالمتصدق عليه وكما تقدم في في معانيها كما

دلت عليه النصوص وطعمة للمساكين للمساكين وذلك ان هذا من المواساة - 00:13:46

والتعاون على الخير حتى يشارك اخوانهم المساكين يشاركون الاغنياء في هذا اليوم والفرحة فتكون الفرحة لجميع اهل الاسلام فمن

ادها قبل الصلاة مقولة فيه مبادرة اليها وان حدود الشرع هذه المفروضة يجب التمسك بها ولا يجوز تجاوزها - 00:14:14

وكما تقدم في حديث ابن عمر وامر بها ان تؤدي. امر بزكاة تؤدي امر بزكاة الفطر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة تعدى قبل

خروج الناس الى الصلاة. والامر للوجوب. الامر للوجوب. وتقييده - 00:14:40

بالخروج الى الصلاة تقييده بان تأديتها يكون قبل الخروج توقيت ولا يجوز تجاوز ما وقته الشارع والقاعدة ان ما كان موقتا فاودي

في غير وقته لا يصح اداؤه لا يصح اداؤه بغير وقته - 00:14:59

كما امر الله سبحانه وتعالى الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. صوم رمضان في شهر رمضان والحج في ايام الحج

كما ان هذه تكون في اوقاتها كذلك التي حدث كذلك زكاة الفطر - 00:15:22

زكاة الفطر فيها معاني عظيمة ليست خاصة بمجرد اطعام المساكين وان كان هذا امرا مقصودا عظيما لكن فيه معاني عظيمة منها

ايضا انه طهرة للصائم فلذا وجب ان يؤديها قبل الصلاة امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:40

من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة وهي زكاة الفطر وصدقة الفطر وزكاة الابدان وبعضهم يسميها زكاة الرؤوس فهي زكاة مقبولة

لانه اداها في وقتها ومن الذهب بعد الصلاة وهذا فيه بيان - 00:16:03

انها ان كانت بعد الصلاة فهي صدقة من لكن لا لا تكون زكاة مقبولة وليس وفيه اشارة الى انها تقع صدقة من الصدقات لان الصدقة

لان الصدقة مشروعة في كل وقت - 00:16:29

ونفعها متعدي فاذا ادى بعد الصلاة وقعت صدقة من الصدقات التي يؤديها في سائر العام لكن لا تقع الزكاة المأمور بها هذا هو الاظهر

وتقدم الاشارة الى الخلاف وان كان قول الجمهور بجواز تأخيرها بعد الصلاة مع الكراهة - [00:16:51](#)

وهو المذهب وهو قوم وهو قولان بل هو قول ائمة اربعة وفي هذا نظر لظاهر الخبر ثم فصلوا قالوا وين اداها في نفس اليوم في

نفس سائر اليوم والى اداها في اليوم الثاني فلا تجزئ - [00:17:12](#)

هذا التفصيل لا دليل عليه اذا كانت لا تجزئ في اليوم الثاني فلا تجزئ في اليوم الاول. التوقيت كان بعد قبل الصلاة فما الدليل على

انها في جميع اليوم دليل على انها في جميع اليوم - [00:17:31](#)

قال من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات انما يجوز اخراجه عن الصلاة لعذر ولسبب

نسيان مثلا او طاق الوقت عليه بلا تفريط منه نحو ذلك - [00:17:49](#)

آ في هذه الحالة اه تقع موقعها تقع موقعها كما ان ما هو اعظم كالصلاة لو نسي صلاة جاز ان يصليها بعد الوقت لكن ذلك وقتها. ولهذا

يظهر والله اعلم انه لو نسيها - [00:18:14](#)

واخرجها بعد الصلاة يقال اخرجها في وقتها اخرجها في وقتها ربنا لا تواخذنا شيئا واخطأنا لا يؤاخذ الانسان بما اخطأ وما نسي في

الحديث الصحيح من نام عن صلاته نسي فليصلها اذا ذكرها. فليصلها اذا ذكرها فاذا كانت الصلاة هي اعظم - [00:18:32](#)

وصلى بعد الوقت عند النسيان اذا نام عنها ونسيها فكذلك الزكاة. زكاة الفطر قال رحمه الله وعن اسحاق بن سليمان الرازي. وهذا ابو

يحيى الكوفي ثقة رحمه الله من رجال - [00:18:58](#)

الجماعة وقال في الكاشف كان يعد من الابدال كان يعد من الابدال توفي سنة مئة وتسعة وتسعين رحمه الله قال ابو اسحاق بن

سليمان الرازي قلت لمالك بن انس ابا عبد الله يعني يا ابا عبد الله - [00:19:21](#)

كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلاث بالعراق. انا حجرته فقلت ابا عبد الله خالفت شيخ القوم قال من هو

ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال - [00:19:51](#)

غضب غضبا شديدا ثم قال لجلساء ثم قال ثم قال لجلسائنا يا فلان راجعته في في بعض اما في الدار قطني او غيره لجلسائه

لجلسائه الذين يجلسون معه من اصحابه وطلابه قال لجلسائنا - [00:20:09](#)

يا فلان هاتي صاع جدك. ويا فلان هاتي صاع عمك ويا فلان هاتي صاع جدتك قال اسحاق فاجتمعت اصول فقال ما تحفظون

في هذا؟ قال هذا حدثني ابي عن ابيه - [00:20:36](#)

الذي اتى بصاع جدة انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال هذا يعني رجل اخر حدثني ابي عن اخيه يعني

الذي اتى بصاع عمه لانه حدثه ابوه عن اخيه وهو عمه انه كان يؤدي الى الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الاخر حدثني

ابي - [00:20:55](#)

وهو الذي قال اتي بصاع جدتك عن امه انها كادت بهذا الصعب الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال مالك انا حجرته هذه اني قدرتها

يعني هذي الاعمص فوجدت خمسة ارطال وثلاثا. رواه الدارقطني - [00:21:18](#)

هذه الحكاية انكرها ابن عبد الهادي في هذا السياق وفي ذكرها في تنقيح تحقيق وقال رواه الدارقطني باسناد مظلم. باسناد مظلم

وان فيه مجاهيم. لكن قال القصة جاءت باسناد جيد - [00:21:37](#)

عند البيهقي من من حديث الحسين ابن الوليد القرشي. وهي مشهورة عن مالك رحمه الله لكن بغير هذا السياق وذكر وقال ابن عبد

الهادي التنقيح انها باسناد جيد عند البيهقي - [00:21:59](#)

الحسين بن الوليد القرشي والحسين بن الوليد هذا ثقة رجال التقريب رحمه الله وفيه قدم علينا ابو يوسف من الحج. يعقوب إبراهيم

وهذي قصته مشهورة قصة يعقوب ابو يوسف رحمه الله انه قدم الى مالك رحمه الله - [00:22:18](#)

وان القصة وقعت بين ابي يوسف ومالك وفيه انه آ ناظره في الصاع وان الصاع عند اهل الكوفة ثمانية ارطال ثمانية ارطال وان

مالك رحمه الله امر من عند ان يحضروا الاصع التي يروونها عن ابائهم - [00:22:35](#)

عن اجدادهم اذا احذروا نحو من خمسين صاعا كل يقول هذا اخذته عن ابي عن ابيه كل يروي آ باسناده اما عن ابيه او عن اخيه عن

عن اخيه عن ابيه مهى عن جده المقصود انه ذكروا في القصة نحو من هذا - 00:23:00

وانها اعصع كثيرة وانهم حضروا جميعا وان ابا يوسف رحمه الله اخذ هذه الاعصر وحجرها قدرها كانت خمسة خمسة ارطال وثلث. فرجع رحمه الله فقال بمعناه لو رأى ما رأيت لرجع لرجعوا كما او قال لو رأى صاحبي وهو ابو حنيفة رحمه الله رجعت ورجعت -

00:23:30

وهو كذلك الامر وهذه القصة هي الثابتة كما تقدم وهي الموافقة لما ذكر اهل العلم وان الصاع خمسة ارطال وثلث خمسة ارطال وثلث

والرطل يختلف في هل هو مئة وثمانية وعشرين - 00:23:57

اه اغرام واربعة اشباع الاورام او مئة مئة وثلثون غرام كما تقدم الاشارة اليه هذا هو الصاع الذي اه رواه ابناء الصحابة عن ابائهم

وتلقى مالك عنهم رحمه الله وكذلك تلقاه ابو يوسف رحمه الله - 00:24:20

هذا هو الصواب في هذه المسألة وهذا هو الصاع الذي يحصل به التقدير مع ان اشهر طريقة لمعرفة تقدير الصاع كما نص عليها العلم

يعني من جهة انه يريد ان يعرف - 00:24:49

كيف يخرج مثلا الكفارة كفارات او زكاة الفطر ونحو ذلك. ايسر طريقة في معرفة الصاع هو ان تحضرا وان تقيس بكفيك بالكفين

المعتدلين كما قال نص عليه في القاموس وغيره - 00:25:04

وهو ان يملأ الرجل الذي كفاه معتدلان يأخذ مثلا حفنة من هذا الحب ويملؤها يملأ كفيه تماما ثم يضعه في هذا الاناء مرة واخرى

وثلاثة ورابعة اربعة امداد فما بلغ - 00:25:26

قدره من هذا الاناء يضع عليه خط وعلامة عليها خط وعلامة ويكون بهذا القدر هو الصاع الصاع فان شاء ان يخرج بهذا القدر وان

شاء ان يزن هذا الحب الذي وضعه وينظر ما كان مبلغه - 00:25:53

سواء بلغ كيلوين او اقل من كيلوين المقصود انه ينظر الى مبلغه. ينظر الى لان هذا يختلف لانه ربما يكون الحب خفيف الحب في

طبيعته خفيف فيضعه ويبلغ هذا المبلغ - 00:26:17

ولهذا تجد الشيء اذا كان موزون يختلف الحب الخفيف كالشعير اذا اخذت اربعة امداد ووزنتها واخذت مثلا اربعة امداد مثلا من بعض

الحبوب الثقيلة ربما البر او التمر. التمر في الغالب انه يكون وزنه اكثر - 00:26:34

وزنه اكثر لكن العبرة بالقدر في المكين. فاذا عرفت هذا القدر وعلمت عليه كان هو مقدار الصاع لكن اهل العلم حفظوا هذا بذكر

مقدار الرطل وبه عرفوا عرفوا مقدار الصاع لان الرطل - 00:27:00

عند جماهيره خمسة ارضع لان خمسة ارضعان وثلث رطل قال رحمه الله كتاب الصيام الصيام مصدر صامى يصوم صياما وصوما

وهو في اللغة الامساك كما قال سبحانه اني اني نذرت للرحمن صوما امساكا عن الكلام - 00:27:26

اني نذرت للرحمن صوم فلن اكلم اليوم انسيا وجاهد كثير في اللغة في الدلالة على ان الصوم بمعنى امساك وفي الشرع عبارات

اختلافات لكن هو امساك عن مفطرات جميع المفطرات من طلوع الفجر - 00:27:58

الى غروب الشمس الى غروب في وقت مخصوص وهو في شهر رمضان في شهر رمضان والصيام ثبت بالكتاب والسنة والاجماع كما

قال سبحانه يا ايها الذين كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - 00:28:20

وقال سبحانه شهد منكم الشهر فليصمه والنبي عليه الصلاة والسلام قال بني الاسلام على خمس الحديث في الصحيحين وذكر منها

صوم رمضان والايام في هذا كثيرة بل متواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام واجمعت الامة على فرضية - 00:28:43

الصوت والصوم فرضيته اختلفت اول الامر والمصنف ما ذكر رحمه الله انما شرع في احكامه مباشرة فلما آ نزل فرض الصوم نزل

فرض الصوم صام رسول الله وسلم وكان نزول فرضه في السنة الثانية من الهجرة - 00:29:03

صام رسول الله سلم تسعة رمضانات من العام الثاني الى العام العاشر فصام العام العاشر عليه الصلاة والسلام ولم يدرك العام الحادي

عشر توفي ربيع في السنة الحادية عشرة سنة الحادية عشرة فلم يدرك العام الثاني الحادي عشر - 00:29:28

اسامة تسعة رمضانات عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود. هذا اول ما يثبت الصوم لان



الصوم له طريقة في اثباته فليس الصيام - 00:29:51

ليس من اراد الصيام يدخل فيه بلا دليل بل لا بد من ثبوته وهذه قاعدة الشرع ما اوجبه سبحانه وتعالى اوجبه حده بحد ابتداء وانتهاء. ولهذا ذكر الابتداء والانتهاء - 00:30:21

مات بالصوم والفطر الفطر المراد بالفطر من اخر من اخر الشهر المراد به الفطر من اخر الشهر ولما كان الحكم عند جماهير اهل العلم مختلف بوب على الصوم الفطر وذلك ان الصوم له حد محدود - 00:30:45

ابتداء وحد محدود انتهاء وكان النبي عليه الصلاة والسلام يتحفظ لي شعبان ما لا يتحفظ من رمضان يعني اجتهد عليه الصلاة والسلام في احصاء الشهر الذي قبله استعدادا لرمضان حديث عائشة عن ابي داود تحفظ - 00:31:13  
في شعبان ما لا يتحفظ من رمضان وذلك ان تحفظه من شعبان طريق الى ضبط ابتداء رمضان وعن ابي داود بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها وعند الترمذي من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:31:40  
ان النبي عليه الصلاة والسلام من قوله قال احصوا هلال شعبان لرمضان. وهذا معنى يفسر حديث عائشة رضي الله عنها في قوله يتحفظ لشعبان من يتحفظ من رمضان لانه اذا ضبط دخول شعبان ضبط دخول رمضان - 00:31:59  
حين يقبض دخول شعبان ويعرف دخول شعبان ويثبت دخوله في هذه الحال يكون الصوم بعد تمام عدة شعبان او رؤية هلاله ولا يشكل لو لم يرى الهلال نكمل ثلاثين يوم وبقينا - 00:32:18

ان ثلاثين يوم في شعبان في هذه الحالة يعني الحالة هي تمامه لاننا احصينا اول شهر شعبان ابتداء ف ضبط انتهاء يبي يظبطي شعبان انتهاء. يظبط شهر رمضان ابتداء. وسيأتي الاشارة الى الاخبار - 00:32:39

الواردة في صوم رمضان كيف يصام وانه على رؤيته رؤيته اذا رأيتموه صوموا هذا حليب العمر صوموا لرؤية حديث ابي هريرة لكنه ذكر كما تقدم طريقة اثبات الصوم والفطر يعني بالشهود قال من الشهود - 00:33:02  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ترى الناس الهلال اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت فصام وامر الناس بصيامه فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني وقال - 00:33:29  
قال تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهذا الحديث رواه اه ابو داود من طريق مروان ومحمد القاطري عن عبدالله ابني وهب عن يحيى ابن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابي بكر - 00:33:51

ابني نافع ابن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر عن ابن عمر وهذا اسناد صحيح صحيح يحيى ابن عبد الله وشيخه ابو بكر من رجال مسلم وكلاهما - 00:34:13

جيد صدوق لا بأس به. فالاسناد جيد وقد يصحح لان والنعم اني رأيت لان له شهادة سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله اني رأيت حديث ابن عمر قال ترى الناس الهلال من عادة الناس - 00:34:32

انهم عند تحري رمضان يجتهدون في معرفة هذا الشهر ابتداء الشهر تراءى الناس لان التراثي بمعنى الاجتماع ويرى بعضهم بعضا وهذا معتاد الناس حين يكونون في مكان يتراءون الهلال وفي مكان قد يراه بعضهم ولا يراه اخر - 00:34:54

فيرى بعضهم بعضا فيقول على تراهنا انظر اليها هنا فهذا هو معنى تراءى الناس يعني يطلبون الرؤية لرؤية الهلال ثم يرى بعضهم فيراه بعضهم ولا يراه ولهذا يريه من بجواره فاذا رآه - 00:35:23

في هذه الحالة تثبت رؤيته بهذا وبهذا وفي دلالة على مشروعية تراءى الهلال لان هذا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ومثل هذا الفعل يكون باقرار والسنة ايضا السنة قد تكون فعل او قول او تقرير - 00:35:48

وهذا اجتماع في ثراء الهلال لعبادة ونسك عظيم وهو رمضان. ولا شك ان منها ان هذا الفعل منهم لعلمهم ان النبي عليه الصلاة والسلام يضرب ذلك ويأمر بذلك ولان النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:36:13

صوموا لرؤيته كما سيأتي ابي هريرة وفي حديث ابن عمر اذا رأيتموه فصوموا هذا يبين انه يشرع معلوم ان رؤية الهلال طريق لتحصيل هذا الواجب تحصيل هذا الواجب هو صوم الشهر - 00:36:32

والقاعدة الشرعية ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الذي يظهر ان التراء لهلال رمضان واجب لكن وواجب على الكفاية واجب على الكفاية فلا يجب على كل اذا رآه بعضهم - [00:36:58](#)

في هذه الحالة سقط الاثم عن الباقيين دلالة على ان من يحتسب مثل هذا العمل يؤجر على هذا العمل العظيم لانه عبادة تتعلق بعموم المسلمين ويختلف الحكم لان هذا ايضا ينبني على مسألة اخرى - [00:37:22](#)

آآ في مسألة ثبوت الرؤية هل هو مسلمين او باختلاف مطالع وبوب عليه المصنف رحمه الله لعله يأتي ان شاء الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ترى الناس الهلال - [00:37:41](#)

رأى الناس الهلال وفي دلالة على ان الهلال في هذا الوقت يخفى ويحتاج الى تراءي ولانه اه في هذه الليلة وفي الغالب ان هذا يكون في ليلة ثلاثين ليلة الثلاثين قبل تمام الشهر ليلة الثلاثين - [00:37:56](#)

ويكون وقته يسير. وقته يسير. فرؤيته تحتاج الى تدقيق ومعرفة من الراعي فاخبرت رسول الله وسلم اني رأيته دلالة ان ابن عمر ايضا تراءه كما رآه غيره فصام وامر الناس بصيامه - [00:38:19](#)

وظاهر هذا في ما يظهر ان الخبر دال على ان ابن عمر لما اخبره لما قال فاخبرت النبي اني رأيته فصام ظاهره انه صام برؤيته قد يكون غيره رآه - [00:38:44](#)

لكن النبي عليه الصلاة والسلام بادر ابن عمر رضي الله عنهما الى النبي عليه الصلاة والسلام فاخبره فصام بناء على الوجه ولم ينتظر عليه الصلاة والسلام آآ غيره غيره وربما يكون غيره قد رآه - [00:39:03](#)

فبهذا يتم الاستدلال المسألة وهو ان دخول الشهر يثبت برؤية شخص واحد شخص لرؤيتي واحد من اهل الاسلام مسلما عدلا مكلفا عدلا عدلا يكفي هذا سواء كان رجل او امرأة او مملوك - [00:39:22](#)

على الصحيح لان هذا خبر عن عبادة فلا يجري مجرى الشهادة بل يجري مجرى الرواية. يجري الرواية وهذه مسألة فيها خلاف ذهب الجمهور الى انه يكفي واحد في دخول الشهر وذهب مالك وجماعة الى انه لابد من - [00:39:50](#)

اثنين هذا في شهر رمضان اما شوال سيأتي الاشارة اليه في حيث تأتي فاخبرت رسول الله اني رأيته. في دلالة على انه يكفي في اثبات الرؤية الخبر ان يقول رأيت انا رأيت الهلال - [00:40:15](#)

ولا يحتاج ان يقول اشهد اني رأيته لان هذا يجري مجرى الخبر ولان هذا في خبر ديني يعم الراي وغيره وليس متعلقا بغيره فالشعيرة قد تعلق بغيره. لكن الخبر للدين الشرعي يتعلق به وبغيره - [00:40:39](#)

فلذا اكتفي فيه باخباري واحد الشروط التي ذكروها لانها لابد من العدالة في هذا وان كان يكفي ظاهر العدالة وسيأتي الاشارة اليه ان شاء الله في حديث ابن عباس قال - [00:41:05](#)

اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه عليه الصلاة والسلام وكما تقدم ان آآ هذا خبر عن امر ديني وكما انهم متفقون على ان المخبر - [00:41:29](#)

عن غروب الشمس للفطر وعن دخول الوقت بالصلاة انه يكتفي بخبر واحد ولو ان انسان اخبرنا بان الشمس قد غربت في يوم من ايام رمضان نفطر بقوله ما دام مسلما عدلا مكلفا - [00:41:49](#)

نفطر بقوله نفطر بقوله وان مثل هذا واذا كان هذا يجري في نفس الفطر في ايام رمضان كذلك لا فرق فيما يظهر والله اعلم لا فرق فيما يظهر بين الاخبار - [00:42:13](#)

الفطر ابي بالصوم بالصوم بالدخول في الصوم او بالاخبار بالفطر. وقد يستدل بهذا ايضا لقول من يقول انه يكتفي بالفطر بواحد بس يأتي هذا الحديث الاتي ان شاء الله - [00:42:32](#)

عبد الحميد وعبد الرحمن بن الخطاب عبد الحميد بن زيد بن الخطاب بن الخطاب دي مسألة هل يكتفي بواحد شهر شوال قد يؤخذ من هذا ايضا كما انه اذا اخبر بالفطر لكن الدلالة هنا - [00:42:55](#)

بان اخباره بغروب الشمس للفطر او بغروب الشمس للصلاة خبر عن ام ديني وهم يقولون انه يكتفي بواحد وهذا يعني اتفقوا عليه.

كذلك ايضا مسألة ثبوت دخول شهر رمضان كما هو قول الجمهور - [00:43:12](#)

فصام وامر الناس بصيامه. في دلالة على ان امر الصيام الى اثباته الى ولي الامر وانه هو الذي يأمر رأيك ما اه يقع في بلاد المسلمين الجهات المسؤولة يأمررون ويكلفون من يرى الهلال ثم بعد ذلك يصدر الامر بهذا والاخبار عن ثبوت الشهر - [00:43:35](#)  
سوف ينتشر ويظهر عند اهل الاسلام ويكتفى بهذا وصامه فصام وامر الناس بصيامه. في دلالة على ان ليلة الصيام يقال صام لانه ينوي الصوم. ينوي الصوم قال فصام وامر الناس بصيامه - [00:44:02](#)

لانه بمجرد اخبار السار سماه صيام لانه ينوي الصوم وامر الناس بصيامه وامرنا وقد يستدل بهذا الى ما تقدم في مسألة المسألة المتقدمة في وجوب زكاة الفطر وجوب زكاة الفطر وانها تكون بغروب الشمس. بغروب الشمس لان غروب الشمس هو الفطر. فنقول افطروا - [00:44:29](#)

في ليلة الفطر يفطر الانسان ويؤمر الناس بالفطر يؤمر الناس بالفطر. في الليلة تابعة لما بعدها وبغروب الشمس يدخل الفطر كما وسبق الاشارة الى الدالة في هذه المسألة فصام وامر الناس بصيامه عليه الصلاة والسلام. رواه ابو داود والدارقطني. وقال يعني قال الدار القطني تفرد به - [00:45:00](#)

في مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وهو ثقة هذا الحديث يقول الدهر تفرد به مروان محمد ومروان محمد ثقة امام رحمه الله كبير وهو عبد الله ابن وهب المصري متوفى سنة سبعة وتسعين ومئة امام كبير رحمه الله - [00:45:32](#)  
ووثيقة هذا اشارة من ابي من الدارقطني رحمه الله الى ان التفرد بمجرد ليس علة وان الثقة قد يتفرد بل يتفرد الثقة باخبار كثيرة ذكر مسلم عن الزهري قال في - [00:45:54](#)

له تسعون حرفا لم يروها غيره. يعني الزهري رحمه الله بل ان تفرد الثقة احيانا يدل على جلالته وعلى امامته وهذا هو الاصل في تفرد الثقة. لكن ليس معنى هذا ان تفرد الثقة - [00:46:15](#)

دائما مقبول قد يكون تفرد احيانا يعيل البعض الحفاظ الخبر لكن لابد من دليل في اعلان هذه الرواية او هذه الزيادة والا فالاصل ان ما تفرد به الثقة الاصل به الصحة والسلامة - [00:46:37](#)

وكذلك ايضا تفرد الضعيف الاصل انما تفرد به لا يصح لكن قد يتفرد الضعيف بشيء يكون محفوظ من طريقه لكن لا بد من اذا تفرد الضعيف لابد ان يكون معروف من طريق اخر. وان تكون هذا التفرد ثابت اما بمتابعة مثله له مما يدل على - [00:47:03](#)  
لأنهم حفظ اما الثقة لا فتفرده يدل على كيف تفرده لا يدل على ضعفه بل يدل على ضبطه الا بدليل ولهذا قد يتفرج بعض بروايات يبين العلماء انها لا تصح او انها شاذة شاذة. ويبينون هذا وهذا وقع لكثير من - [00:47:26](#)

الحفاظ رحمة الله عليهم ومع ذلك اه يعني احتمال ان قوله تفرد انه رحمه الله لم يطلع على بعض من وافقه الموافقة آآ مروان محمد او انه لم يعتبرها لانه لم يتفرد على الصحيح بل تابعه هارون ابن سعيد الايلي عن ابن وهب وهو ثقة رحمه الله وهارون سعيد الايلي ثقة - [00:47:49](#)

وقد تابعه عن وهب بسنده عند الحاكم والبيهقي. البيهقي آآ وعلى هذا يكون الخبر محفوظ من الطريقين من طريق مروان ومحمد ومن طريق حرم سعيد الايدي عند الحاكم والبيهقي وهذا الحديث هو العمدة في هذا الباب - [00:48:19](#)

في قبول اخبار الثقة او العدل عن رؤيته لهلال رمضان ولا بأس حين يشك مثلا من يسأل الراعي يشك مثلا في رؤيته لا بأس ان يختبره ويسأله الاصل ان من يرى الهلال ويكون عارف به - [00:48:42](#)

انه رآه لكن لو حصل شك في الرؤية مثلا فهو يجري مجرى التزكية يجري مجرى التزكية والتردد في قبول خبره. لكن اذا كان ظابط ويعرف الرؤية في هذه الحالة يقبل خبره مطلقا بلا تفصيل - [00:49:12](#)

قال رحمه الله وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم - [00:49:40](#)

تشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه الخمسة الا احمد وهذا هو من طريق زائدة عن



سماك زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس - [00:50:01](#)

عن عكرمة فيه ضعف وقد تابع زائدة عن سماك الوليد ابن ابي ثور الوليد ابن ابي ثور فيه ضعف عند الترمذي وايضا تابعه سفيان الثوري وهذي هي المتابعة المعتبرة. سفيان الثوري عن شيماك عند النسائي. عند النسائي - [00:50:24](#)

وهذه المتابعة لو ثبتت لكان الخبر صحيحا. لكان الخبر صحيحا تابعة سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند النسائي وهذه الرواية عند النسائي وانا راجعتها عند النسائي - [00:50:48](#)

اه وجدتها من رواية الفضل ابن موسى متابعة زائدة موسى مسئولية سفيان الثوري لكن الراوي عنه الفضل ابو موسى موسى فرواه عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس - [00:51:07](#)

ومن نظر ابتداء في هذه السند قال اسناد جيد الخبر مع ان المعروف عند العلماء ان هذا الخبر الصحيح فيه انه مرسل. ولهذا قال ورواه ابو داود ايضا بدون حديث حماد - [00:51:38](#)

عن شيماك عن عكرمة مرسلًا بمعناه رواه حماد بن سلمة عن سماك مرسلًا وقال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا ان يصوموا رواية النسائي رحمه الله قد رواها - [00:51:53](#)

ابن المبارك ابن المبارك المبارك رواه عن الثوري عن شيماك عن عكرمة مرسلًا فخالف ابن مبارك الفضل ابن موسى السناني خالفه ولا شك ان انه لا يقرن الفضل ابن موسى بابن المبارك. مبارك امام جبل - [00:52:17](#)

شاهد عالم حافظ يا جماعة خصال الخير رحمه الله حمامته وحفظه وجلالته يقرن به الفضل بن موسى ما يدل على ان الفضل موسى وهم. فرواه متصلًا والصواب فيه ان موسى ايضا ما يدل على ذلك - [00:52:41](#)

ان شعبة رواه عن سماك عن عكرمة سلا عند الدارقطني ايضا ابو داود رواه ابن الحماض ابن سلمة عن سماك عن فاجتمع هؤلاء الائمة سفيان الثوري وشعبة حماد بن سلمة - [00:53:04](#)

رواه عن شيكات عن عكرمة ومرسلًا لهذا رجح النسائي ارسال الخبر. قالوا ان الصواب فيه انه مرسل وبالجمله هو شاهد في الباب قد يقال والله اعلم انه يكون باب الحسن لغيره - [00:53:24](#)

في شاهد حديث ابن عمر يمكن يقال ان اه رواية ابن عمر ما يدل على انه محفوظ هذا الخبر لكن من جهة الصناعة الحديدية فان حكمه اوصافه انه مرسل قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال. اني رأيت الهلال - [00:53:44](#)

عند النسائي في رواية الليلة الليلة رأيت الهلال وكذلك هي رواية ابن ماجه هي رواية ابن ماجه الهلال الليلة وهذا يبين انه جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام بعد غروب الشمس - [00:54:13](#)

ولهذا امر النبي عليه السلام الناس ان يصوموا لانه جاءه في الليل بعد غروب الشمس وجاء في رواية عند ابي داود ما يدل على انه قريب انه جاء من الحرة. لانه من الاعراب الذين من جهة الحرة - [00:54:35](#)

هذا يحتمل والله اعلم انه كان مسلما ويحتمل انه اسلم لما جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام ففيه فقال اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال تشهد ان محمدا رسول الله عليه الصلاة والسلام - [00:54:56](#)

في دلالة على اشتراط العدالة الاسلام ولذلك والعدالة والعدالة وقد يقال ان هذا اعرابي. هذا اعرابي. كيف تعرف عدالته؟ يقال هذا لا يرد في مثل من كان بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام - [00:55:17](#)

واخبر بذلك قال الشهادتين فان كان هذا اسلامه في هذه الحالة يكون عدلا والاسلام يجب ما قبله وتثبت عدالته باسلامه وتثبت وتثبت صحبته والصحابة كلهم عدول الصحابة كلهم عدون. ولهذا هو مبهم لم يذكر اسمه لكنه ثبتت صحبته بهذه الرواية -

[00:55:39](#)

فلا يستدل به على انه يقبل الرأي ولو كان مجهول الحال. بل لا بد ان يكون معلوم لان النبي عليه السلام اه سألته عن الشهادتين كان هاتين الكلمتين من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - [00:56:12](#)

اصحابه والصحابة كلهم عدول قال نعم قال يا بلال ان في الناس فليصوموا غدا. رواه الخمسة الا احمد. او الخامسة الا احمد في

دلالة على وجوب تبين النية في الصوم - 00:56:32

قال فليصوموا غدا المراد وهذا لا يكون الا بتبيين النية من الليل ورواه ابو داود ايضا من حمل من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة وتقدم الاشارة الى رواية الشباك عن عكرمة والطيب هو عكرمة - 00:56:57

رحمه الله من حرب بن ابي ثور بن ابي بن ثور او بن ابي هبيرة النخعي تغي وقع له تغير اختلاف ورواية عن عكرمة فيها اضطراب ولهذا ضعفه ضعه روايته ضعف رواية خصوصا عن - 00:57:15

رحمه الله مرسلًا بمعناه وقال فامر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوم ابو داود بعدما اتذكر الخبر قال لم يذكروا قوله ان يقوموا الا حماد بن سلمة كلمة يقوم - 00:57:36

ذكر ابو داود انها من افراد حماد ابن سالم هو ان المعروف في الاخبار ان النبي صام وامر الناس بصيامه. امر الناس بصيامه في ثبوت هذا الخبر في هذه اللفظة نظر لانه في حديث ابن عمر الناس في صيامه في روايات اكثر في حديث ابن عباس فليصوموا -

00:57:58

غدا فهو اشارة الى تفرد حماد رحمه الله. وهذا ايضا مما يكون من الالفاظ التي تفرد بها بعض الحفاظ وتكون موضع نظر في ثبوتها قال رحمه الله وعن ربعي بن حراش - 00:58:20

عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيا فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهل الهلال امس عشية - 00:58:42

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فامر رسول الله وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد في رواية وان يغدو الى مصلاهم وهذا الحديث من طريق منصور وهو ابن معتمر عن ربعي ابن حراش - 00:59:02

عن رجل امه العبسي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم امام ثقة عابد مخضرم توفي سنة مئة رحمه الله وروى له الجماعة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:20

وقد اتفق العلماء على ان ابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول رضي الله عنهم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان في دلالة على انه قد يقع هذا الخلاف كما يقع في كثير من البلاد - 00:59:37

هاي الازمنة في بلاد المسلمين والعبرة والمعتد على رؤية الهلال على رؤية الهلال يعني اختلفوا في اخر يوم من رمضان في رؤية هلاله وثبوته دخول شهر رمضان في دخوله في ختام رمضان ودخول شهر شوال ولهذا - 00:59:55

وهذا الحديث في الشق الثاني من الترجمة قال ما يثبت به الصوم ذكر فيه حديث حديث ابن عمر وحديث ابن عباس والفطر ايضا ذكر فيه اخبارا ثلاثة رحمه الله الاول عن ربعي بن حراش - 01:00:18

قال فقدم اعرابيان شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة على ان من ظاهر العدالة تثبت عدالة وهذا لا يرد في اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام لان الصحة يثبت بها العدالة لانهم - 01:00:40

شهدوا عند النبي وسلم وصاحبوه وتثبت الصحة ولو كانت يسيرة. عند جماهير العلماء الاجماع في ذلك ومنهم من يقسم الصحة في هذا. فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله - 01:01:01

ولا ولا يشترط الشهادة انما رواد الاخبار قد يبين لا فرق بين لفظ الشهادة والاخبار ولان الشاهد مخبر في الحقيقة. اذا خبر فقد شهد هذا يبين القول الصحيح ان المخبر شاهد - 01:01:21

المخبر شاهد ولهذا لما قال علي المديني اقول ان العشرة في الجنة ولا اشهد بذلك قال ان كنت قلت ذلك او فقد شهدت قال الامام احمد رحمه الله ان كان قد قال ذلك او قال اخبر بذلك فقد شهد فقد شهد - 01:01:37

جاء بهذا وشهد عند النبي لاهل الهلال يعني ظهر ورأي الهلال امس امشي هذه اللفظة مبنية على الكاسة ودائما ولها شروط اه في بنائها على الكأس منها الا وعن - 01:02:00

تكون لليوم الذي قبل اليوم قبل يومك لكن لو كانت ليوم من الايام فتكون معربة. تكون معربة اذا قلت بالامس سافرنا يعني تقصد انه

في ايام مضت مثلا عند الاعراب - 01:02:26

ولهذا يقولون هذه الكلمة مما يلغز فيها. اذا عرفت ذكرت واذا نكرت عرفت لانها امشي معرض لانه اليوم الذي قبل يومك. والامس بالامس يوم من الايام التي مضت ولا تقصد يوما معين بل يوما منكرا - 01:02:47

وهذا يعني ما ينغز به كلمة اذا عرفت نكرت واذا نكرت عرفت. امس وربما وفي كلمات اخرى ايضا لاهل الهلال ظهر الهلال هلا امشي عشية وعشية يظهر انها حال حال كونه عشية. يعني في من اخر النهار ومن اخر يعني من اول الليل وهذا لا يكون - 01:03:08 من اول الليل هذا يبين ان العشية تطلق من اخر النهار وعلى اول ليلة الليل وكذلك منها صلاة العشاءين مغرب والعشاء فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا - 01:03:37

امر الناس ان يفطروا دلالة مع انه قدموا في اخر يوم رمضان. نعم. فقدم اعرابيا هذا وهم وهؤلاء قدموا في يوم الثلاثاء من رمضان. نعم. في يوم الثلاثاء من رمضان. وكان النبي عليه الصلاة والسلام في الصحابة اصبحوا صائمين في هذا اليوم - 01:03:54 لما اخبروا انهم رأوا الهلال البارحة تبين ان الشهر ناقص. انه انه تسع وعشرون وعند ذلك امر رسول الله بالناس ان يفطروا ان يفطروا في هذا اليوم يعني افطروا في اثناء اليوم تبين ان هذا اليوم ليس من رمضان وانه في الاصل في يوم عيد لكنهم لم يتمكنوا من صلاة العيد - 01:04:22

فامر الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد في رواية والحديث اسناد الصحيح الحديث اسناده صحيح ورواية ابي داود ايضا بهذا الاسناد وان يغدو الى مصلاهم وذلك انه حين - 01:04:50

جاء الخبر متأخر في هذه الحالة لا يمكن ان يصلوا وهذه مسألة وقع فيها خلاف اذا جاء الخبر من اخر النهار بعد الزوال او قريب من الجوال او في وقت لا يمكن للناس - 01:05:07

لو كان الخبر وصل قبل الزوال لكن لا يمكنهم عن يخرج الى الصلاة يجتمعوا الا بعد الزوال في هذه الحالة يكون تكون الصلاة يوم غد يوم الصلاة يوم غد وفيه دلالة على ان - 01:05:25

وقت الصلاة صلاة العيد الى الزوال لانه لم يصلي اخر يصلي بهم اخر النهار عليه الصلاة والسلام وهذا خالفه بعضهم الصواب وفي هذه الحالة اذا كان الخبر من اخر النهار - 01:05:44

او كان في وقت لا يمكن ان يجتمعوا فيه الا بعد ذهاب وقت صلاة العيد في هذه الحالة يواعدهم من غد. ولهذا وان يغدوا الى مصلاهم. وهم معذورون في هذا - 01:06:01

نسي صلاة او نام عنها فهم صاموا على انه من رمضان. صاموا على انه من رمضان قال رحمه الله وعن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب في اليوم الذي شك فيه - 01:06:17

وقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا - 01:06:40

رؤيته وانشكوا لها ان غم عليكم فاتموا ثلاثين. فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا. رواه احمد والنسائي ولم يقل يعني النسائي فيه مسلمان وهذا الحديث من طريق يحيى ابن زائدة - 01:06:59

عند النسائي عن الحسين ابن الحارث عبدالرحمن بن الخطاب ورواية احمد من ولاية يحيى ابن ابي زايد الحجاج ابن ارتات عن حسين ابن حارث الجدلي عن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب عبد الرحمن ابن زيد الخطاب وهذه هي الرواية - 01:07:20

المحفوظة ورواية النساء من ولاية الشبيب ابن سعيد والامام احمد رواها وخالف شبيب ابن سعيد فرواه من رواية يحيى بن ابي زايد الحجاج ابن ارباط عن حجاج مضاد عن حسين ابن حارث الجدلي عن عبدالرحمن ابن زيد - 01:07:41

ابن الخطاب حادث لا بأس به حسين الحارث لا بأس به لكن العلة في الحجاج ابن اردات والحديث من باب الحسن لغيره لان الحديث الذي بعده يشهد له والحسين يدل على انه محفوظ - 01:08:02

ويحتمل والله اعلم ان الحجاج مرضاة يعني حفظه وظبطه ولا يعل به لان الحديث من الطريق الثاني الاتي من رواية الحارث بن

حاطب برواية الحسين بن حارث الجدي يدل على انه حفظه الحسين ابن حارث او انه يرجع اليه - [01:08:24](#)  
ورواية الحسين حديث الحارث رواية جيدة كما سيأتي الاشارة اليها. وانه اسناد صحيح اما الرواية الاولى فهي ولاية عبدالرحمن ابن  
زيد ابن الخطاب وعبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب وهذا ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد اليمامة استشهد باليمامة  
- [01:08:47](#)

ولي آ امرأة مكة ليزيد ابن معاوية ووليد امرة مكة ليزيد ابن معاوية وهو صحابي وهو اخو عمر بن الخطاب وهو اكبر من عمر رضي  
الله عنه وكان رجلا طوالا - [01:09:13](#)

وتوفي في اليمامة واستشهد في اليمامة. اه رضي الله عنه ورحمه عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب نعم وعبدالرحمن بن زايد بن  
الخطاب هذا ليس الذي استشهد ابوه كما ذكرت استشهد ابوه - [01:09:33](#)  
اما هو تأخر رحمه الله لانه لو كان استشهد في اليمن لكان صحابي كبير لكان صحابيا كبيرا لكن تأخرت وفاته الى قريب من ستين او  
سنة او ست يعني قريب من ستة وستين رحمه الله ورضي عنه انما اللي استشهد باليمامة هو ابوه - [01:09:54](#)  
سيدي بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب لليوم الذي شك فيه سيأتي رحمه الله بذكر يوم الشك  
في ذكر يوم الشك او التبويب عليه - [01:10:11](#)

لما جاء في يوم الغيم والشك ولما جاء في يوم الغيم والشكي اليوم الذي شك فيه هو اليوم الذي يشك فيه هو اليوم الذي بمشيئة ان  
شاء الله هو حين - [01:10:33](#)

يعني يكون فيه غيم ونحو ذلك وسيأتي لشارهين ان شاء الله. فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا  
اشارة الى انه لم يصحب النبي عليه الصلاة والسلام - [01:10:50](#)  
قال جالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم مساء التهم وان وانهم حدثوني وانهم حدثوني. في دلالة على فضل  
مجالسة لطلب العلم والبحث في العلم وفيه ما كان عليه - [01:11:07](#)

ذاك الجيل من الحرص على مجالس اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام والاخذ عنهم ومساءلة والاخذ عنهم ومساءلتهم رضي الله  
عنهم لا شك ان المجالسة والمجالسة من اعظم اسباب طلب العلم ومن اعظم اسباب تذاكر العلم - [01:11:34](#)  
وسألتهم وانهم حدثون وهذا يبين ان لديه علم رضي الله لان سألهم مفاعلة والبحث معهم وهكذا كان السلام ورحمة الله عليهم كانوا  
يجلسون مع بعضهم ويتحدثون مجالسهم احيانا ما تكون مجالس املاء وتحديث - [01:12:01](#)

اذا كانت مجالس تحديث فهذه ليست من باب المساءلة ومن باب المدارس لا من باب سماع العلم. سماع العلم فيسمع الحديث ويكتب  
الحديث ويروي الحديث عن شيوخهم يروح يدعي شيوخه واحيانا يكون على سبيل المسائلة على سبيل المدارس على سبيل البحث  
- [01:12:23](#)

وهذا هو ما اشار اليه رحمه الله وسألتهم والمسائلة والمدارس تثير العلم والانسان قد آ يدارس ويباحث في الاف المسائل والاف  
الاحاديث بل مئات الاحاديث يعني من جهة الطرق وقد يكون حفظه يسيرا - [01:12:48](#)

ولهذا كان بعض السلف عليهم بعض العلماء يقول انا احفظ مثلا عشرة الاف حديث واذكر بمئة الف حديث يعني هو لا يحفظ مئة الف  
من جهة معرفة الطرق والاسانيد لكنه يحفظ مثلا عشرة الاف حديث - [01:13:17](#)

الف حديث وعند المذاكرة يذاكر بالالف من الاحاديث وذلك ان المذاكرة تستثير حافظته تستثير حافظته يتذكر بعض المسائل بعض  
الطرق بعض الروايات فيريدها بهذا منفعة المذاكرة منفعة عظيمة حتى روي عن بعضهم انه قال - [01:13:38](#)

مدارس ليلة مدارس مدارس ساعة خير من قيام ليلة. مدارس ساعة خير من قيام ليلة وكان بعض السلف وهذا يروي عن الامام  
احمد رحمه الله قتيبة بن سعيد جميل من طريف الثقفي وابو بكر بن ابي شيبه - [01:14:05](#)

انه ربما جلسوا بعد صلاة العشاء حين يخرجون من المسجد يلتقون عند الباب كعادة الناس حين يلتقي بعضهم بعض عند ابواب  
المساجد فاذا التقوا وجدوها فرصة عظيمة التقى جمعه الحفاظ - [01:14:26](#)

ربما وقفوا يتذكرون بعض الحديث. هذه احاديث كانوا يتذكرون الحديث وذكروا في قصة الامام احمد وهؤلاء الحفاظ انهم ليلة من ليالي جعلوا يتدارسون حتى نادى المنادي من اخر الليل ولم يشعروا - [01:14:44](#)

بالمشقة ولا التعب بما هو فيه من اللذة والراحة في دراسة الحديث والانس به رحمة الله عليه. وهذا واقع في قصص كثيرة يقول ابو عبيد القاسم سلام اني لاستلقي على ظهري - [01:15:04](#)

واضعوا الملحفة على وجهي كيف استعرض بعض المسائل رحمه الله كان فقيها عظيما وله عناية بالعربية وكان يستعرض المسائل فيبدو له ببعض النظر والتأمل بعض الفوائد يقول حتى انه لا يتمالك نفسه فيقوم - [01:15:26](#)

وكالذي يرقص او اه فرحا بهذه الفائدة ليتمالك نفسه رحمه الله من شدة الفرح الذي آآ يعني غمره رحمه الله بهذه المسائل لا شك ان الفرح بها من فضل الله - [01:15:48](#)

قل بفضل الله ورحمته بذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون لا شك ان الفرح فهم المسائل استنباط المسائل ومن اعظم الفرح بفضل الله سبحانه وتعالى نسأله سبحانه وتعالى من فضله العظيم من العلم النافع والعمل الصالح - [01:16:07](#)

وانهم حدثوني يعني هو يباحثهم يساعدهم ويحدثونه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته هنا للوقت اي لوقت رأيته سيأتي في الاخبار ان شاء الله. وان الصوم للرؤية لوقت الرؤية. وافطروا لرؤيته - [01:16:27](#)

وان العبرة الصوم للرؤية والفطر للرؤية وانسكوا النسك يشمل الصوم ويشمل الحج يشمل سائر العبادات يعني حين يرى هلال رمضان تكون النسك الصوم حين يرحلان شوال يكون نسك التكبير فرح برحمة الله وفضله - [01:16:47](#)

اذا روي هلال ذي الحجة النسك هو ما يكون من الحج وكذلك ايضا التكبير في هذه الأيام العشر الأول وامسكوا لها اي للرؤية ان غم عليكم فاتموا فان غم عليكم فاتموا ثلاثين - [01:17:15](#)

هذا الشيء يأتي في الاخبار ان شاء الله انه حين يغم الهلال ولا يتبين فان الواجب ثمانية وثلاثين لان الشهر كما قال النبي عليه انس ومعناه في حديث ام سلمة - [01:17:41](#)

الشهر هكذا وهكذا وهكذا هي ثلاثون ثم قال هكذا وهكذا واخا انا شايب هامة وهي الثالثة. اي تسع وعشرون وقال ايضا في حديث ام سلمة ابو عايشة لعل معنا في حديث انس لما انه عليه الصلاة - [01:17:55](#)

السلام حلف ان لا يدخل نسائه شهرا وفي تقول عائشة عدها عبدا وانه خرج لتسع وعشرين وقال له احدي نسائه رضي الله عنهن انك نزلت تسع وعشرين قال الشهر قال - [01:18:20](#)

الشهر تسع وعشرون كما قال عليه الصلاة والسلام ان غم عليكم فاتموا ثلاثين. اذا الشهر لا يزيد على ثلاثين الشهر الشرعي الهجري لا يزيد على هذه اليوم ولا ينقص عن تسع وعشرين - [01:18:39](#)

من شهد شاهدان مسلمان فصوموا من اول الشهر وافطروا من اخر الشهر صوموا لدخول رمضان وافطروا لدخول شوال. رواه احمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان. ولم يقل فيه مسلمان - [01:18:58](#)

هذا الحديث ظاهره يخالف حديث ابن عمر ابن عباس ابن عباس حديث ربعي من حراش الحراش الذي قبله ليس في معارضة لان فيه مجرد انه ان هناك اعرابيين شهدا عند النبي عليه الصلاة والسلام - [01:19:21](#)

ولهذا قدمه رحمه الله ثم هو رحمه الله قدم ما يثبت به الصوم ثم ما يثبت به الفطر وما يتعلق به من الشهود في اول الشهر وفي اخر الشهر - [01:19:47](#)

في حديث ربعي بي ربعي بي بن حراشة عن رجل الصحابة رضي الله عنهم هذا مجرد انه وشهد فكما لو شهد شاهدان او ثلاثة او اربعة هذا لا يخالف ليس فيه امر بانه اذا شهد شاهدان انما اتفق انه شهد شاهدان - [01:20:12](#)

كما لو رآه جماعة لكن حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فيه فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا. فان شهد شاهدان مسلما دل على انه لا بد من الشاهدين - [01:20:35](#)

عند دخول الشهر شهر رمضان كما انه لابد من الشاهدين عند خروجه اما عند خروجه هذالك كما سيأتي ان شاء الله ان هذا قول



جماهير العلماء وسائر الشهور ولا بد من شاهدين ان الاصل في جميع الشهور انه لابد من والجمهور يقول لابد في بالرجلان من رجلين -

01:20:55

سائر الشهور بخلاف رمضان فانه نسك فانه شهادة على اه ثبوت شهر رمضان من اول ليلة وهو يجري من مجرى الرواية فيكتفى به بشهادة مسلم عدل مسلم عدل هذا الخبر قوله فان شهد شاهدان - 01:21:17

جلالته على انه يشترط شاهدان او لابد من شاهدين لدخول شهر رمضان من باب المفهوم مفهومه اذا لم يشهد شاهدان فانه لا يصام رمضان. هذا مفهومه شاهدان مسلمان يفهم انه اذا شهد واحد انه لا يصام رمضان - 01:21:44

وحديث ابن عمر وحديث ابن عباس يدل على انه اذا شهد شاهد واحد دخول رمضان انه يكتفى به وهو صريح في ذلك وهو منطوق لا يحتمل اي شيء اما حديث عبد الرحمن بن زيد - 01:22:10

فانه محتمل فانه محتمل ودلالات ليس له يعني دلالات مفهوم ومفهوم المخالفة لا عموم فيه فلماذا يقدم المنطوق على المفهوم مقدم منطوق حديث عبد الرحمن بن زيد على انه يتقدم مفهوم المخالفة - 01:22:27

ان يقدم منطوق حديث ابن عمر على مفهوم مخالفة لعبد الرحمن عبد الرحمن ابن زيد والخطاب وجه اخر للجمع انه يحمل هذا على الاولى والاتم ان شهد شاهدان كان اتم واكمل - 01:22:48

لكن ليس فيه انه اذا شهد شاهد واحد انه لا تثبت شهادته الا من باب المفهوم هو مخالفة وخالفه صريح حديث ابن عمر وحديث ابن عباس والعمدة على حديث ابن عمر كما تقدم - 01:23:08

وحديث عبد الرحمن بن زيد كما سبق ان فيه لكن يشهد له الحديث الذي بعده قال رحمه الله وعن امير مكة الحارث بن بن الحاطب ولعهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية - 01:23:27

فان لم نره وشهد شاهد عدل نشكنا بشهادتهما. رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح وهذا الحديث من طريق ابي ما لك الاشجعي عن حسين بن حارث الجدلي - 01:23:44

والحسين الحارث عن عن أمير مكة عن أمير مكة وهذا اسناد جيد وفي اخره عند ابي داود ان اه الحارث بن حاطب اشار اليهم ان يسألوا هذا الرجل قال الحسين والحارث نظرت فاذا هو عبد الله ابن عمر - 01:24:02

فسألوه عن ذلك فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلالة على ان ابن عمر روى ما روى الحارث ابن حاطب والحالة بنحاطب عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:24:34

ان ننسك للرؤية وهو صحابي صغير رضي وهو اخو محمد ابن حاطب بوهما جماحيان وهما جماحيان واخوه محمد ولد في الحبشة والحادث اكبر منه وقول عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا صريح في انه رواه عن النبي عليه السلام - 01:24:55

ان ننسك للرؤية كما تقدم في الحديث المتقدم وانسكوا لها للرؤيا فان لم نره وشهد شاهد عدل وشهد جاهد لم نره يعني انه يتم العدة فان لم وشهدنا ساكنا بشهادتهما - 01:25:17

ان ننسك للرؤية فاذا شهد شاهد عن ننسك بشهادتهما. هذا ايضا دليل في الباب وهو كما تقدم اسناد صحيح اسناد صحيح الدار القطني رحمه الله قال اسناد متصل صحيح وقوله متصل - 01:25:44

صحيح لعل هذا من باب الصفة الكاشفة. وان كانت متقدمة لانه اذا كان صحيحا فهو متصل اذا كان صحيحا فهو متصل وبغني قوله صحيح عن قوله متصل. ويحتمل والله اعلم انه احتراز - 01:26:05

عن اه قول بعضهم او ما بعضهم من ان الاسناد اذا كان من طريق مدلس انه ثابت انه ثابت مع ان احتمال عدم اتصاله وارد لان فيه مدلس الله واعلم انه من باب التفنن في العبارة وهذا يقع في عبارات المحدثين وقد يكون والله اعلم - 01:26:29

انه من باب التدرج وهذا احسن قال هذا اسناد متصل يعني لا انقطاع فيه طيب اذا كان مو جلسنا متصل هل يكون صحيح يقول هذا اسناد متصل صحيح بين انه - 01:27:00

لا انقطاع فيه وذلك انه قد يكون اسناد متصل لكن لا يكون صحيح لان في روايات في رواياته من هو ضعيف هو ضعيف فلا يكون

اتصاله داعي الى صحته فاثبت - 01:27:14

اتصاله وصحته لكن يرد عليه ما تقدم لان الصحة تثبت الاتصال كما تقدم عهد الينا رسول الله سألنا نك للروية فان لم نره وشهد

شهد عدل نكنا بشهادتهما شهادتهما وهذا مثل حديث الحارث بن حاطب - 01:27:32

والجواب عنه والله اعلم مثل الجواب المتقدم ومفهومه مفهوم مخالف فيه انه اذا لم يشهد شاهد عدل انه لا ينسك بشهادة الواحد ابن

عمر دلالة صريحة ايضا فيه دلالة على انه لابد من الشاهدين ان يكون الشاهد عدل - 01:27:53

بيان لقوله في اللفظ الاول شاهدان مسلمان كقوله سبحانه واشهد دواء عدل منكم وهنا قال لكن هذا ورد خصوصا في نك الرؤية

وان شهد شاهد عدل شاهدا عدل دل على ان العدالة لابد منها لاثبات دخول الشهر - 01:28:16

نسكنا بشهادتهما. رواه ابو داود والدارقطني ثم ذكر بعد ذلك بان ما جاء في يوم الغيم اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق

والسداد والعلم النائم والعمل الصالح مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:28:45

- 01:29:06